الإكراه عند الأصوليين وأثره على أهلية المكلّف

Coercion Among *Usūliyīn* and its Impact on the Capacity of the *Mukallaf*

الباحث: **د. ساجد محمود**

الاستاذ المساعد، قسم العلوم الاسلامية ومطالعه مذاهب، جامعة هزاره

drsajidirs@hu.edu.pk

https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

الباحث المعاون: **د. مُحَمَّد قاسم جنيدي**

المساعد، قسم العلوم الاسلامية والعربية، جامعة صوابي، صوابي

Qasimjunaidi2014@gmail.com

Abstract

Ikrāh means forcing a person to do something he doesn't want to do and doesn't agree with, by threatening to kill or beat him. There are two types of *Ikrāh*: The first one is *Ikrāh Mulji'*, this is called coercion, that the person has no choice to avoid it, such as threatening to kill him. The second is *Ikrāh Ghair Mulji'*. This means that he should not be threatened with death or mutilation, but should be threatened with imprisonment for a long time, etc. This kind of *Ikrāh* also strikes at the will of man, but because of his power of patience, he has the power not to do it. In this article we discussed the effects of *Ikrāh* on the actions of the obligee (*Mukallaf*).

Keywords: Ikrāh, Mukallaf, Mulji', Ghair Mulji'.

التمهيد:

علمنا أنّ أهلية الوجوب تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين، ثم تصير كاملة بعد ولادته، وتبقى ملازمة له ما دامت الحياة فيه.

أما أهلية الأداء: فهي لا تثبت للإنسان في دَور الجنين ولا تثبت للصغير غير المميّز، ثم تثبت ناقصة للصغير المميّز، ثم تكمل له إذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلاً.

فأهلية الأداء أساسها العقل، فإن كان قاصراً كانت قاصرة، أي: ناقصة، وإن كان كاملاً كانت كاملة، والعقل القاصر هو عقل الصبي المميّز ومَن في حكمه، والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المعتوه. ولكن قد تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته أمور تؤثر فيها بالإزالة: كالجنون، أو بالنقصان: كالعته، أو تكون سبباً في تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في الأهلية: كالسفر، فهذه المؤثرات تسمى: بعوارض الأهلية[1].

قسّم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين:

- العوارض السماوية
- العوارض المكتسَبة

– العوارض السماوية:

هي الأمور التي تطرأ للإنسان من غير أن يكون له دخل فيها، وسمّيت: سماوية، لأنّ ما لا اختيار للإنسان فيه يُنسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة الإنسان.

وهي: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، ومرض الموت، والحيض، والنفاس، والموت.

– العوارض المكتسبة:

هي الأمور التي تعرض للإنسان وله دخل فيها، وهي نوعان:

الأول: ما يكون من نفس الإنسان، أي: من جهته، وهي: الجهل، والسكر، والسفه، والخطأ، والهزل.

الثاني: ما يكون من غيره عليه، وهو: الإكراه، وهذا هو موضوع بحثنا في هذه المقالة.

– الإكراه:

لغة : ضدّ الطوع، يقال : أكرهته على الأمر إكراهاً، أي: حملتُه عليه قهراً، وأَكْرهْتُه، أي: حَمَلْتُه على أَمْرٍ هو له كارهٌ[2]، وفعَلتُه كَرْهاً، أي: إكراهاً، وعليه قوله تعالى: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}[3]، إذ الإكراه لغة: هو حمل الشخص على فعل يكرهه[4].

اصطلاحاً: لقد عرّف العلماء الإكراه بتعريفات متعددة، وسنذكر الراجح منها، وهو ما ذكره عبدالعزيزالبخاري، وهو أن الإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به[5].

والإكراه وإن كان من العوارض المكتسبة إلاّ أنه ليس من فعل العبد بنفسه ولكن من فعل الغير به.

أنواع الإكراه:

قبل الكلام على أنواع الإكراه وحكمه يحسن أن نبيّن معنى كلمتين تردان في حكمه، وهما: الاختيار والرضا، والتفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية، أما بقية الأئمة فالرضا والاختيار عندهم متلازمان، فلا يكون اختيار من غير رضا.

– الرضا:

لغة: ضد السخط، ومعناه: سرور القلب وطيب النفس.

اصطلاحاً: هو ارتياح النفس إلى فعل الشيء والرغبة فيه.

– الاختيار:

لغة: أخذ ما يراه خيراً.

اصطلاحاً: هو تخيير أمر من الأمور بترجيح الفعل على الترك أو العكس.

فإذا وجد الرضا وجد الاختيار، وإذا وجد الاختيار لا يلزم وجود الرضا.

وجميع الأعمال الصادرة من الإنسان لا بدّ لها من اختيار، إذ الإنسان لا يقدم على شيء إلاّ إذا ترجّح عنده جانب العمل على جانب تركه، إلاّ أنّ الاختيار تارة يكون اختياراً صحيحاً سليماً إذا كان منبعثاً عن رغبة في

العمل، وتارة يكون اختياراً فاسداً إذا كان ارتكاباً لأخفّ الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شرّ ففعل أقلّهما ضرراً به، فإنّ اختياره لما فعله لا يكون اختياراً صحيحاً بل اختياراً فاسداً.

ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به، أي: رغبته فيه وارتياحه إليه، كما يشهد بذلك الواقع، فقد يقوم الإنسان ببعض الأعمال، وهو ليس راغباً فيها ولا مرتاحاً إليها.

الفرق بين الإكراه والضرورة:

قد سبق تعريف الإكراه، وأما الضرورة فهي: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع.

فهما يلتقيان في أنّ وجود كل واحد منهما يبيح فعل المحظور، ويختلفان في أنّ الضرورة أعم من الإكراه، لأنّ الإكراه خاص بما إذا كان سببه إنساناً، وأما الضرورة: فتشمل الإكراه الذي يكون السبب فيه إنساناً، كما تشمل إلجاء غير الإنسان، كالحيوان والعوامل السماوية التي لا يد للإنسان فيه.

وبالمثال يتّضح المقال:

المثال الأول: إكراه إنسان شخصاً آخر على إتلاف مال الغير.

المثال الثاني: أن يصبح شخص في صحراء منقطعة في حال الهلاك من الجوع.

فيطلقون على كلتا الحالتين حالة الضرورة، مع أنّ الإكراه لا يطلق على الحالة الثانية، لعدم تأثير الإنسان فيها.

ومن هذا يتضح: أنّ الضرورة أعم من الإكراه، فكل إكراه ضرورة، وليس كل ضرورة إكراهاً.

أركان الإكراه:

للإكراه أربعة أركان، لا يتحقّق وجوده إلاّ بها، وهي:

– المكرِه أو الحامل على الكُره: هو الشخص الذي يستعمل وسائل الإكراه ضد شخص آخر، أو يهدّد باستعمال تلك الوسائل لفعل شيء لا يرضى به لو خلي سبيله[6].

– المكرَه: هو الشخص الذي يحمله المكرِه على الإتيان بما أراد منه، قولاً كان أو فعلاً أو تركاً، ولكي يعتبر مثل الشخص مكرَهاً شرعاً.

– المكرَه به: هو نوع الضرر المتوعّد به المكرَه، كالقتل أو قطع عضو ونحو ذلك.

– المكرَه عليه: هو نوع ما يراد تنفيذه من المكرَه، سواء كان كلاماً أو فعلاً.

شروط الإكراه:

يشترط للإكراه عدّة شروط حتى يتحقق الإكراه وينتج أثره، منها:

– أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدّد به، إما بولاية أو تغلب، على ما صرّح به جمهور العلماء، فإن لم يكن قادراً على ذلك فإكراهه لغو لا أثر له، ويكون المكرَه حينئذ مسئولاً عن فعله، قال الإمام السرخسي: المعتبر في المكرِه تمكنه من إيقاع ما هدّده به، فإنه إذا لم يكن متمكناً من ذلك، فإكراهه هذيان[7].

وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء، إلاّ أنهم اختلفوا فيمن هو قادر على تنفيذ ما هدّد به على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبوحنيفة والامام أحمد في إحدى روايتيه والشعبي إلى أنّ الإكراه لايتحقق إلاّ من السلطان، لأنّ القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة هي للسلطان، فلا يستطيع غيره أن يحقّق ماهدّد به.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة والصاحبان من الحنفية: إلى أنّ الإكراه كما يتحقّق من السلطان يتحقّق من غيره ممن يقدر على تنفيذ ما هدّد به، لأنّ كل متغلب قادر على إلحاق الضرر بالغير، وهذا يمكن من كل متسلّط.

ولكن قال المحققون: إنّ كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله محمول على ما شهد في زمانه من أنّ القدرة والمنعة منحصرة في السلطان، ثم تغيّر الحال بعد زمانه، فصار لكل مفسد قوة ومنعة لفساد الزمان، فيكون الاختلاف بينهم اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقد ذكر ذلك الإمام السرخسي، فقال: هذا اختلاف عصر، فإنّ السلطان كان مطاعاً في زمن أبي حنيفة، ولم ير لغير السلطان من القوة ما يقوى به على الإكراه، فقال: لا يتحقق الإكراه إلاّ من السلطان، ثم في عصرهما – أي: الصاحبين – قد ظهرت القوة لكل متغلب فقالا: يتحقق الإكراه من غير السلطان، وجه قولهما: أن المعتبر خوف التلف على نفسه وذلك يتحقّق إذا كان المكرِه قادراً على إيقاع ما هدّد به سلطاناً كان أو غيره، بل خوف التلف هنا أظهر؛ لأنّ المتغلب يكون مستعجلاً لما قصده لخوفه من العزل بقوة السلطان، والسلطان ذو أناة بما يفعله، فإذا تحقق الإكراه من السلطان بالتهديد، فمن المتغلب أولى[8].

– أن يتيقن أو يغلب على ظن المكرَه وقوع ما هدّد به، إذا امتنع عن الإتيان بما أمره به المكرِه.

وأما إذا لم يتيقن ولم يغلب على ظنّه ذلك، بل علم أو غلب على ظنّه أنّ ما هدّد به مجرد تهديد وتخويف، لا يقدم معه المكرِه على ذلك، فلا يكون إكراهاً.

– أن يكون المكرَه عاجزاً عن دفع المكرِه عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك، فلو كان قادراً على النجاة من المكرِه، فلا يتحقق الإكراه حينئذ، ولا يترتّب عليه أثره شرعاً.

– أن يكون الأمر الذي هدّد به المكرَه مما يستضر به ضرراً كبيراً، كالقتل، أو قطع عضو، أو الضرب الشديد، أو الحبس مدة طويلة، أو حبس أحد الوالدين والزوجة.

– أن يكون المكرَه ممتنعاً عن الفعل المكرَه عليه لولا الإكراه، إمّا لحقّ نفسه كما في إكراهه على بيع ماله أو إعتاق عبده، وإمّا لحقّ شخص آخر كما في إكراهه ظلماً على إتلاف مال شخص آخر، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما.

– أن يترتب على فعل المكرَه به الخلاص من المهدّد به، فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلاّ قتلتُك، لا يعدّ إكراهًا عند جمهور العلماء، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدّد به[9]، فلا يصحّ له حينئذ أن يقدم على ما أكره عليه.

– أن يكون الإكراه عاجلاً غير آجل، بأن يهدّد بتنفيذه في الحال، فإن كان بشيء غير فوري ولا حالٍّ فلا يعتبر

إكراهًا، لأنّ التأجيل مظنّة التخلّص مما هدّد به، بالاستغاثة أو الاحتماء بالسلطات العامة إذا لم تكن هي مصدر الإكراه، فإن كان الزمن قصيرًا لا يتمكن فيه من إيجاد مخرج يكون حينئذ إكراهًا.

قال ابن حجر: لو قال: إن لم تفعل كذا ضربتُكَ غدًا لا يعدّ مكرَهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادة بأنه لا يخلف[10].

– أن يكون المكرَه به أكثر ضرراً على المكرَه من الفعل الذي أكره عليه، فإن كان الضرر مساوياً أو أقل، فلا يتحقق الإكراه، وقد وضع الفقهاء قاعدتين يمكن إتخاذهما لضبط أحكام الإكراه، وهما:

... الضرر لا يزال بالضرر.

... إرتكاب أخفّ الضررين لدفع أشدّهما.

أقسام الإكراه عند الحنفية:

قسّم الحنفية الإكراه على نوعين هما:

– الإكراه الملجئ أو التام: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، بأن يهدّده بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو. وقد ألحق بعض العلماء بهذا التهديد بإتلاف المال كله.

وسمّي هذا النوع من الإكراه: ملجئاً، لأنه يلجئ الفاعل – المكرَه – ويضطرّه إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو.

وهذا النوع يعدّ أعلى أنواع الإكراه، حيث يجعل المكرَه كالآلة في يد المكرِه.

حكمه: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

أما إعدامه للرضا، فلأنّ الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه. وأما إفساده للاختيار، فلأنّ المستكره له إختيار واحد، وهو الإلتزام على فعل ما أكره عليه لعدم إطاقة الصبر على ما هدّد به[11].

– الإكراه غير الملجئ أو الناقص: هو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء، ونحو ذلك..

حكمه: أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار.

وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدّد به بخلاف النوع الأول.

أثر الإكراه على أهلية المكلّف:

الإكراه سواء أكان ملجئاً أم غير ملجئ لا ينافي الأهلية بنوعيها، لبقاء الاختيار معه، وإن كان اختياراً فاسداً إذا كان الإكره ملجئاً، إلاّ أنّ له تأثيراً في الأفعال والأقوال التي تصدر عن الإنسان في حال الإكراه، وفي ذلك تفصيل بيانه كالآتي.

أثر الإكراه في الأقوال والأفعال:

يختلف أثر الإكراه باختلاف القول أو الفعل الذي يحصل الإكراه عليه:

– فإن كان المكرَه عليه من الإقرارات كان أثر الإكراه إبطال الإقرار وإلغاءه، سواء كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ، فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق كان اعترافه باطلاً، ولا يعتدّ به شرعاً بالإتفاق[12].

وذلك لأنّ الإقرار إنما جعل حجة باعتبار ترجّح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقّق هذا الترجح مع الإكراه، إذ هو قرينة قوية على أنّ المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدّد به عن نفسه.

– وإن كان المكرَه عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها، كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها، سواء أكان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ، فإذا باع مكرَهاً كان البيع فاسداً، فيملك المشتري المبيع بالقبض، كما هو الحكم في العقد الفاسد عند الحنفية[13].

وحجتهم في ذلك: أن الإكراه بنوعيه – كما قدمنا – لا يعدم الاختيار وإنما يعدم الرضا، والرضا ليس ركناً من الأركان، ولا شرطاً من شروط الانعقاد، وإنما هو شرط من شروط الصحة، فإذا فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه.

ولكنهم استثنوا من ذلك بعض التصرفات، فقالوا بصحتها مع الإكراه وإن كان ملجئاً، ومن هذه العقود الزواج والطلاق والعتق ومراجعة الزوجة والنذر واليمين.

وعلّلوا هذا: بأنّ الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات عند القصد إليه قائم مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه كما في الهزل، فإنّ الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه مع انعدام قصده إليها وعدم رضاه بما يترتب عليها من الأحكام والآثار.

– وإن كان المكرَه عليه من الأفعال كالإكراه على قتل مَن لا يحل قتله، والإكراه على شرب الخمر، أو إتلاف مال لغيره وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكرَه عليه.

فإن كان الإكراه غير ملجئ فلا يحلّ الإقدام على الفعل، وإذا أقدم على الفعل بناء على هذا الإكراه، كانت التبعة عليه لا على من أكرهه.

وإذا كان الإكراه ملجئاً فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أنواع:

... نوع يجب على المكرَه الإقدام على الفعل الذي أكره عليه، فإذا امتنع عنه وصبر حتى قتل أو ضاع عضو من أعضائه كان آثماً، وذلك: كالإكراه على شرب الخمر أو أكل لحم الميتة أو الخنزير، لأنّ هذه الأشياء قد أباحها الشارع في حالة الضرورة بقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[14].

ولا شك أنّ الإكراه من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها، فيباح الفعل عند تحقّقها، وتعريض النفس أو عضو من الأعضاء للتلف بالامتناع عن المباح حرام، لأنه يكون من قبيل إلقاء النفس في الهلاك، وهو محرم بنص القرآن، قال

تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[15].

... ونوع يباح للمكرَه الإقدام على الفعل الذي أكره عليه، إلاّ أنه لو صبر على ما هدّد به ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً من الله تعالى، كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين، فإذا أكره الإنسان على الإتيان بشيء من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئناً بالإيمان لقوله عزّوجل: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[16]. ولما ورد في السنّة: أنّ المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلمّا أتى رسول الله ﷺ، قال ﷺ: ما وراءك؟، قال: شَرٌّ يا رسول الله، ما تُرِكْتُ حتى نِلْتُ منكَ، وذكرتُ آلهتهم بخير، فقال ﷺ: كيف تجد قلبك؟، قال: مطمئناً بالإيمان، قال ﷺ: إن عادوا فعُد[17].

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أنّ مَن أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالايمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر[18].

وقد ألحق العلماء بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان، والإكراه على ترك الصلاة المفروضة، والإكراه على إتلاف مال الغير. فإن صبر المكرَه في كل ذلك وتحمل الأذى ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً، وإذا فعل شيئاً منها لا إثم عليه، وكان الضمان في صورة الإتلاف على الحامل على الإتلاف، لا على الفاعل.

... ونوع لا يحلّ للمكرَه الإقدام على الفعل بحال من الأحوال، كقتل النفس المعصومة أو قطع عضو من الاعضاء، أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك، فهذه الأفعال لا يجوز للمكرَه الإقدام عليها ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، وإذا فعل شيئاً منها كان آثماً باتفاق الفقهاء، لأنّ نفس الغير معصومة كنفس المكرَه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره.

قال القرطبي: أجمع العلماء على أنّ من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره[19].

وكما يتفق الفقهاء على تأثيم المكرَه بإقدامه على الفعل في هذا النوع، يتفقون أيضاً على استحقاق العقوبة الدنيوية على الفعل، ولكنهم يختلفون في نوع هذه العقوبة، وفيمن يستحقها، أهو المكرَه أو الحامل له على الفعل؟

فالإمام مالك وأحمد والشافعي في أرجح القولين عنه وزفر من فقهاء الحنفية يرون: أن العقوبة الواجبة على هذا الفعل هي القصاص، ويجعلونه واجباً على الفاعل، لأنه المباشر للقتل وقد قتل المجني عليه ظلماً وعدواناً، فلا يعفى من القصاص.

والإمامان أبو حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن: لا يريان وجوب القصاص من الفاعل، وإنما يريان وجوب القصاص من الحامل له على الفعل، ولكنهما مع هذا يوجبان تعزير الفاعل بما يراه الإمام زاجراً له عن هذا العمل.

وحجّتهما في ذلك: أنّ الفاعل مدفوع إلى الفعل من الحامل له عليه حرصاً على حياته، فهو بالنسبة للحامل له على الفعل كالآلة التي يستخدمها المجرم في ارتكاب جريمته، والعقوبة على الجريمة لا تكون للآلة التي تستخدم فيها، وإنما تكون لمن يستخدمها.

وإنما استحق الفاعل التعزير والتأديب على ذلك لإقدامه على عمل محرم، وهو جعل النفوس المعصومة وقاية لنفسه

وحفاظاً لها من القتل.

والإمام أبو يوسف يرى: أنّ الواجب هو الدية، وأنها واجبة على المكرِه لا الفاعل، ولا يجب القصاص على واحد منهما، لأنّ القصاص لا يثبت إلاّ بالجناية الكاملة، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة لكل منهما[20].

وقد ألحق العلماء بهذا النوع الزّنا فقالوا: إنه لا يرخّص فيه مع الإكراه كما لا يرخّص فيه حالة الاختيار، لأنّ حرمة الزنا لا ترتفع بأيّ حال، فإذا فعله تحت تأثير الإكراه كان آثماً من غير خلاف بين الفقهاء، ولكنه لا يجب عليه الحد على الراجح من آرائهم، لأنّ الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[21].

وقد أورد البابرتي من الحنفية ضابطاً لأثر الإكراه، نصه:

الإكراه الملجئ معتبر شرعاً، سواء أكان على القول أم الفعل.

والإكراه غير الملجئ: إن كان على فعل فليس بمعتبر، ويجعل كأن المكرَه فعل ذلك الفعل بغير إكراه. وإن كان على قول، فإن كان قولاً يستوي فيه الجد والهزل فكذلك، وإلاّ فهو معتبر[22].

نتائج البحث:

إننا قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث وهي كالتالي:

1) أهلية الوجوب تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين، ثم تصير كاملة بعد ولادته، وتبقى ملازمة له ما دامت الحياة فيه. أما أهلية الأداء: فهي لا تثبت للإنسان في دَور الجنين ولا تثبت للصغير غير المميّز، ثم تثبت ناقصة للصغير المميّز، ثم تكمل له إذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلاً.

2) قد تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته أمور تؤثر فيها بالإزالة، فهذه المؤثرات تسمى: بعوارض الأهلية.

3) تنقسم العوارض الأهلية إلى قسمين:

– العوارض السماوية: هي الأمور التي تطرأ للإنسان من غير أن يكون له دخل فيها، وهي: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، ومرض الموت، والحيض، والنفاس، والموت.

– العوارض المكتسبة: هي الأمور التي تعرض للإنسان وله دخل فيها، وهي نوعان:

الأول: ما يكون من نفس الإنسان، وهي: الجهل، والسكر، والسفه، والخطأ، والهزل.

الثاني: ما يكون من غيره عليه، ويتمثل هذا النوع في عارض واحد فقط، وهو: الإكراه.

4) للإكراه أربعة أركان، لا يتحقّق وجوده إلاّ بها-

5) يشترط للإكراه عدّة شروط حتى يتحقق الإكراه وينتج أثره.

قسّم الحنفية الإكراه على نوعين هما:

– الإكراه الملجئ أو التام

– الإكراه غير الملجئ أو الناقص

6) يختلف أثر الإكراه باختلاف القول أو الفعل الذي يحصل الإكراه عليه.

الحواشي

1- وسمّيت بذلك لمنعها الأحكام المتلعقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت

2- أي: لا يحبه

3- سورة فصلت: 11

Sūrah Fuṣṣilat: 11

4- مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ج 13، ص 534.

Muhammad bin Mukarram bin Manzūr al-afrīqī al-Misrī: Lisān al-ʿArab, Dār e Ṣādir Beirut, Lebanon, Vol. 13, P. 534.

5- علاء الدين البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج4، ص 538.

'Ala' Uddin al-Bukhāri, Kashf ul asrār, Dār ul Kutub Al-ʿilmiyah Beirut, Lebanon, Vol. 4, P. 538.

6- المراد بفعل الشيء: التصرف فيه، سواء كان بالقول، أو بالفعل، أو الترك. مثال القول: الإكراه على طلاق زوجته، ومثال الفعل: الإكراه على إجراء عقد بيع داره، ومثال الترك: إكراه الشخص على ترك حقه في الشفعة ... مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، مطبعات الجامعات دمشق، شام، ج 1، ص 369.

Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqāʾ, Al-madkhal al-fiqhī al-ʿāmm, Maṭbaʿat Jāmiʿat Damascus, Syria, Vol. 1, P. 369.

7- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، دار المعرفة بيروت، ج 24، ص 72.

Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl Abū Bakr al-Sarakhsī, Al-Mabsūt, Dār ul Maʿrifa Beirut, Vol. 24, P, 72

8- المصدر نفسه، ج 9، ص 99.

Ibid, Vol. 9, P. 99

9- أي: القتل: فهو مقتول في كلتا الحالتين.

10- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري، دار المعرفة بيروت، ج 12، ص 311.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Fatḥ al-Bārī, Dār ul Maʿrifa Beirut, Vol. 12, P. 311

11- هذا إفساده للاختيار دون إعدامه، لأن الاختيار هو القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل.

12- قال ابن عابدين: ولا يصح إقراره بطلاق وعتاق مكرهاً ... مُحَمَّد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، لبنان، ج 5، ص 589.

Muhammad Ala' Uddīn Al-Ḥaskafī, Al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, Dār ul Fikr Beirut, Lebanon, Vol. 5, P. 589

وقال ابن قدامة: ولا يصح الإقرار من المكرَه، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا، لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أنّ إقرار المكرَه لا يجب به حد. وقال: فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد باقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل ... أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت، لبنان، ج 10، ص 166.

Abū Muḥammad Abdullāh bin Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī: al-Mughnī, Dār ul Fikr Beirut, Lebanon, Vol. 10, P. 166

13- المبسوط للسرخسي، ج 24، ص 117؛ كمال الدين ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر بيروت، لبنان، ج 20، ص 452.

Al-Mabsūt, Vol. 24, P. 117; Kamāl Uddīn ibne al-Humām, Fatḥ al-Qadīr, Dār ul Fikr Beirut, Lebanon, Vol. 20, P. 452.

14- سورة البقرة: 173.

Sūrah Al-Baqarah: 173

15- سورة البقرة: 195.

Sūrah Al-Baqarah: 195

16- سورة النحل: 106.

Sūrah An-Naḥl: 106

17- مُحَمَّد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج 2، ص 389، رقم الحديث: 3362

Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Al-Mustadrak ʿala al-Ṣaḥīḥayn, Dār ul Kutub Al-ʿilmiyah Beirut Lebanon, Vol. 2, P. 389, Hadith: 3362

18- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي: تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة، ج 10، ص 182.

Abū 'Abdullah Al-Qurtubī, Tafsīr al-Qurtubī, Dār ul Kutub Al-Miṣriyah, Cairo, Egypt, Vol. 10, P. 182.

19- المصدر نفسه، ج 10، ص 183.

Ibid, Vol. 10, P. 183

20- فالحامل – المكرِه – جنايته غير كاملة، لأنه لم يباشر القتل، كما أن الفاعل – المكرَه – جنايته غير كاملة أيضاً، لأنها كانت بتأثير من المكرِه، كما أنّ الإكراه كان ملجئاً. ولا حرمان في الميراث، لانعدام وجوب القصاص بالنسبة لكل من المكرِه والمكرَه ... أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب بيروت، لبنان، ج 7، ص 160.

'Ala' al-Din al-Kāsāni, Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘, Dār ul Kutub Beirut, Lebanon, Vol. 7, P. 160.

21- لقوله ﷺ: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ... أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي السلمي: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج 4، ص 33، رقم الحديث: 1424.

Abū ʿĪsā Muhammad bin ʿĪsā Al-Tirmidhī al-Sulamī: Dār iḥya al Turāth, Beirut, Lebanon, Vol. 4, P. 33, Hadith: 1424.

22- مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي: العناية شرح الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند، ج 13، ص 165.

Muḥammad bin Maḥmūd al-Bābartī, al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah, Al-maktabat ul ashrafiyah, Deoband, Vol. 13, P. 165